حجية الحكم في الدعوى الدستورية

د. رندة جهاد زيدان(*)

المقدمة

يبدو من يقول من الباحثين في فقه القانون العام عموماً والقانون الدستوري خصوصاً أنه إذا كان القرن العشرين قرن المجالس النيابية فإن القرن التالي له، اي القرن الواحد والعشرين هو قرن المحاكم الدستورية.

فقد توالى ظهور هذه المحاكم تحت مسميات متنوعة – محكمة عليا، مجلس دستوري وغيرها... والحالة هذه، لم يكن مستغرباً أن تتأثر الدول العربية بهذا الاتجاه العالمي الساعي إلى تدعيم اركان دولة القانون بإخضاع السلطات العامة في الدولة للرقابة على تصرفاتها للتأكد من التزامها بحدود الدستور.

وهكذا أنشأ المشرع الدستوري في لبنان، وفي دول عربية أخرى –قضاءً دستورياً– أناط به الرقابة على الدستورية، فضلاً عن اختصاصات أخرى (كالرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية).

من هنا بدا مناسباً في هذا الإطار التعرض لحجية أحكامه في الدعوى الدستورية، لما لهذا الأمر من أهمية نظرية وعملية، فمن الناحية النظرية تتعلق حجية الأحكام بموقف السلطات العامة منها تشريعية كانت أم تنفيذية أم قضائية، وكذلك موقف الأفراد من هذه الحجية، ومن الناحية العملية.

إن حجية الأحكام لها تأثيرها على الفصل في النزاع الموضوعي الذي أثير بمناسبة المسألة الدستورية، لذلك، كانت هناك فيما سبق عرضه آنفاً، أن ثمة أسئلة عديدة يتعين إثارتها في محاولة للإجابة عنها، فما المقصود بالحكم في الدعوى الدستورية؟ وما هي أنواعه؟ وما هو نطاق حجية الحكم في الدعوى من ناحيتين: الأولى شخصية والثانية موضوعية؟

أولاً: ماهية الحكم في الدعوى الدستورية

يعهد المشرع إلى القضاء الدستوري –

(*) دكتورة في القانون العام.

بمعناه العضوي[1] – بولاية الفصل في العديد من الدعاوى: من بينها الدعوى الدستورية.

١ – خصائص الحكم في الدعوى الدستورية

للحكم القضائي مفهومان[2]:

المفهوم الأول: واسع، ويشير إلى كل قرار يصدر عن محكمة يستوفي في ذلك أن يكون صادراً في إطار منازعة قائمة بين خصوم أو لا.

المفهوم الثاني: ضيق، حيث يقصد به كل قرار صادر عن هيئة أضفى عليها المشرع ولاية الفصل في نزاع اتصل علمه بها وفق الإجراءات المقررة قانوناً بغض النظر عما إذا كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسالة متفرعة عنها.

لهذا فالحكم في الدعوى الدستورية له الخصائص التالية: حكم قضائي، حكم فاصل في مسالة دستورية، كذلك فهو حكم له حجية.

أ – حكم قضائي:

أي الهيئة الصادر عنها الحكم ولها صفة المحكمة ويتوفر في أعضائها ضمانات القضاة باعتبارها هيئة مستقلة.

رأى المجلس الدستوري اللبناني النور في ظل التعديل الدستوري الذي جرى بموجب القانون الدستوري (رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠) فقد تم في المادة ١٩ – المعدلة – النص على أنه: "ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية على أن يعود حق مراجعة هذا المجلس – فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين – إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء او إلى عشرة اعضاء من مجلس النواب والى رؤساء الطوائف – المعترف بها قانوناً فيما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

أما عن تشكيله فقد حرصت المادة الثانية من ذات التشريع والمعدلة وفقاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٩ على بيانها مقررة أنه يتألف من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم أما النصف الآخر فيعين بواسطة مجلس الوزراء.

هكذا، فقد أراد المشرع اللبناني أن يكون تكوين هذا المجلس مناصفةً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو في ذلك يسير على خطى المجلس الدستوري الفرنسي حيث أن هناك مشاركة بين السلطتين لكنها غير متوازنة حيث أن ثلث أعضاء المجلس الدستوري يعينهم رئيس الجمهورية إلا أن رئيس الجمهورية في لبنان ليس له هذا الدور قانوناً في إحياء أعضاء المجلس الدستوري اللبناني.

هذا وقد كفل قانون إنشاء المجلس الدستوري استقلال أعضائه بما وفره من ضمانات وحصانات تتضافر جميعاً لتحقيق هذا الهدف على نحو متكامل.

تمتد مدة ولاية أعضاء المجلس إلى ست سنوات ولا يجوز لعضو المجلس الدستوري

---

(١) د.احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٥، ص٣٩٣؛ د.ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، مطبعة العاني، ١٩٧٣، ص: ٢٦٢ وما بعدها؛ د. نبيل اسماعيل عمر، اصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الاولى١٩٨٦، ص٣٣٦، وما بعدها.

(٢) د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، المرجع السابق ذكره، ص٣٩٣.

الجمع بين عضويته وتولي أي منصب في الوزارة أو النيابة أو أي هيئة رسمية إعمالاً للفقرة الاولى من المادة الرابعة من قانون إنشاء المجلس. وحظر قانون إنشاء المجلس الدستوري على عضو المجلس بعد إنتهاء مدة ولايته وقبل إنقضاء سنتين على انتهاء الولاية الدستورية ترشيح نفسه لعضوية البرلمان أو ينتخب أو يعين رئيساً لمجلس الوزراء أو أن يعين في أية وظيفة عامة، كل ذلك إعمالاً للفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون المجلس وهو ما يعد – في حقيقة الامر – من ضمانات الاستقلال والحيادية ويحفظ العضو من ريح التقلبات السياسية وشهوة السلطة وتبعاتها.

حظر قانون المجلس الدستوري على أعضائه، أن يمارسوا أثناء توليهم مهامهم، أي عمل آخر – عام أو خاص – مع إستثناء حضور المؤتمرات الدولية والتعليم الجامعي، كما أن العضو ملتزم بواجب التحفظ في أقواله وأفعاله، كما أقرت المادة ١٣ من قانون النظام الداخلي للمجلس:" الحصانة الجنائية لأعضاء المجلس الدستوري بإستثناء الجريمة المشهودة أو حالة التلبس "[٣].

ب – حكم فاصل في مسألة دستورية:

يقصد بالمسألة الدستورية تلك التي يكون محلها وعلى التعيين، النعي على نص تشريعي أو لائحي بعدم الدستورية، بحيث يكون الهدف من هذه المسألة إعلاء كلمة الدستور باعتباره أسمى القواعد في سلم تدرج القواعد القانونية[٤].

ومع اتفاق التشريعات الدستورية المقارنة على الأخذ بالأسلوب الحصري لمحل الدعوى الدستورية، إلا أنها اختلفت في تحديد نطاق هذه الدعوى، وهكذا، فإن محل الدعوى الدستورية في لبنان هو أضيق نطاقاً من غيره من البلدان (مصر، العراق مثلاً) حيث أن محل الدستورية (التي يمارسها المجلس الدستوري) مقصورة فقط على القوانين وقرارات السلطة التنفيذية التي لها قوة القانون. هذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٣ حيث جاء فيها: "إن رقابة المجلس الدستوري تشتمل على القوانين والنصوص التي لها قوة القانون". وهو ما اكدته أيضاً المادة ١٨ من القانون المشار إليه.

وبناءً على ذلك، يخضع للرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري نوعان من النصوص القانونية هما:

(١) القوانين: يقصد بها القوانين العادية التي أقرتها السلطة التشريعية عملاً بالمواد ١٨، ٥١، ٥٦ من الدستور[٥].

(٢) النصوص التي لها قوة القانون

(٣) محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، بيروت، الدار الجامعية، المكتبة القانونية، ٢٠٠٠، ص٣١٧؛ د زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بيروت، دار البلال، ٢٠٠١، ص٩٥٨ وما بعدها؛ د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة ٢٠٠٢، ص٤٦٧؛ د. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادىء الدستورية العامة، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٤١؛ د. الياس أبو عيد، المجلس الدستوري بين النص والإجتهاد والفقه المقارن، الجزء الاول، المواد من ١٧٠١، بيروت، بدون دار نشر، ٢٠٠٧، ص١٣-١٨.

(٤) منذر الشاوي، رفض الرقابة على دستورية القوانين، مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الخامسة والعشرون، ١٩٧٠، كانون الثاني – آذار ص١٢؛ د.محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية في المسائل الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٦٨٢.

(٥) د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، المرجع

وتشتمل على نوعين من المراسيم هما: المراسيم الإشتراعية أي المراسيم بقانون التي يصدرها رئيس الجمهورية، بناءً على تفويض مسبق من مجلس النواب، طبقاً لما استقر عليه العرف الدستوري ومراسيم مشروع القانون المعجل التي يصدرها رئيس الجمهورية، طبقاً للمادة ٥٨ من الدستور.

ويمكن أن نضيف إلى طوائف النصوص التي لها قوة القانون النصوص الصادرة عن السلطات الطائفية وفقاً للتفويض الممنوح لها من السلطة التشريعية بموجب قانون ٢/٤/ ١٩٥١.

وعلى الرغم من وضوح النصوص المنظمة لرقابة المجلس الدستوري اللبناني على دستورية القوانين وذهب البعض إلى التوسع في رقابة المجلس الدستوري لتطبيقه على سائر المراسيم الصادرة عن السلطة الإجرائية بما فيها المراسيم التنفيذية والمراسيم التنظيمية.

وهكذا يخرج عن مفهوم الحكم في المسألة الدستورية، الأحكام التي يصدرها المجلس الدستوري في خصوص صحة الانتخابات النيابية والرئاسية وذلك طبقاً للمادة ٢٣ من القانون والمعدلة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٩ والتي ورد فيها:" يتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب والبت في الطعون والنزاعات الناشئة عنها وذلك بطلب من ثلث الأعضاء التي يتألف منه مجلس النواب قانوناً على الأقل.

جـ - حكم ذو حجية:

الحجية تشكل نوعاً من الحرمة التي يتمتع بها الحكم القضائي والتي يتمتع بمقتضاها هذا الحكم بقرينة قاطعة على أنه: "صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وان ما قضى به في الموضوع هو الحق بعينه طبقاً للقانون".

فقد نصت المادة ٣٠٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه: " الأحكام النهائية حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تثير هذه الحجية من تلقاء نفسها."

والأمر كذلك فإن أحكام القضاء الدستوري في المسائل الدستورية - كغيرها من الأحكام - لها الحجية المسبغة على الحكم القضائي، فالمادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري نصت على انه: " تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المقضية، وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية وهي مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية".

٢ - أنواع الأحكام في الدعوى الدستورية

حظيت مسألة تقسيم أحكام القضاء باهتمام الباحثين في الفقه الإجرائي(٦)، حيث جرت أقلامهم في سياقها، مفترضةً العديد من التقسيمات لهذه الأحكام.

غير أن التقسيم الذي يكتسب أهمية خاصة

السابق ذكره، ص٥٠٠؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، المرجع السابق ذكره، ص٣٤٢.

(٦) د. احمد خليل، اصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٥، ص٣٩٥ وما بعدها؛ د. حمدان حسن فهمي، اختصاصات القضاء الدستوري في مصر وحجية أحكامها وتنفيذها وآثارها، القاهرة، دار أبو المجد للطباعة، ص١٩٥ وما بعدها.

في مجال البحث عن حجية الأحكام في الدعوى الدستورية، يقسم إلى قسمين كبيرين:

أ – الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

تتمثل هذه الأحكام في الحكم بعدم اختصاص القضاء الدستوري بنظر الطعن بعدم الدستورية (كونه خارجاً عن ولايته من ناحية) والحكم بعدم قبول الطعن – حتى وإن كان داخلاً في الولاية من ناحية أخرى – فالحكم بعدم الاختصاص يحكم القاضي الدستوري به إذا كانت خارجة عن حدود ولايته القضائية كما حددها الدستور والقوانين المنظمة لهذه الولاية.

وهكذا، ولما كان اختصاص القاضي الدستوري محدداً على سبيل الحصر، بما معناه أنه ليس هو القاضي العام للمنازعات الدستورية، فإن أي طعن بعدم الدستورية ينصب على أعمال، لا تشملها هذه الولاية، فإن القاضي الدستوري يحكم بعدم اختصاصه(٧).

نظراً إلى النصوص التي يراقب دستوريتها القضاء الدستوري اللبناني تتمثل في القوانين والنصوص التي لها قوة القانون، كما سبق الذكر، فإن هناك بمفهوم المخالفة نوعين من النصوص لا تخضع للرقابة الدستورية التي يمارسها المجلس الدستوري وهي:

(١) اللوائح التنفيذية للقوانين، اللوائح التنظيمية لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة، لوائح الضبط التي تستهدف الحفاظ على الأمن العام أو الصحة العامة.

(٢) عدم خضوع القوانين الدستورية (المعدلة للدستور) لرقابة المجلس الدستوري. فقد ذهب رأي إلى أن التعديلات الدستورية التي تتضمنها القوانين الدستورية يمكن أن تخضع لرقابة دستوريتها بواسطة المجلس الدستوري مستنداً في رأيه إلى أن اختصاص المجلس الدستوري يشمل رقابة دستورية القوانين دون تمييز (المادة١٩ من الدستور اللبناني).

بالمقابل ذهب، جانب آخر من الفقه – ونعتقد أنهم على حق – إلى أن هذا الرأي يتضمن مغالاة ويتعارض مع المبادىء العامة في القانون الدستوري وفي رقابة الدستورية، مستنداً في رأيه هذا إلى عدة أسباب وهي أن المواضيع التي تعالجها القوانين الدستورية تختلف عن المواضيع التي تعالجها القوانين العادية، وأن التعديل الدستوري بقانون دستوري يتطلب إجراءات إستثنائية أكثر صعوبة من إجراءات تعديل القانون العادي، فهي إذاً أعلى مرتبة من القانون العادي وبالتالي، فإن مجلس النواب حينما يصدر قانوناً دستورياً يحمل تعديلاً للدستور، متبعاً تلك الإجراءات (الصعبة) التي نص عليها الدستور اللبناني، فهو يصبح سلطة تأسيسية منشأة وليس مشرعاً عادياً.

علماً بأن الفرصة لم تتح أمام القضاء الدستوري اللبناني لكي يفصل بهذا الموضوع – الحكم بعدم الاختصاص – حيث لم ترد أحكام قضائية على سبر هذا الاختصاص. يعزو ذلك إلى تحديد أصحاب الحق في الطعن بعدم الدستورية أمام المجلس عما سبق وذكرنا وذلك بحسب المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ الصادر في ٧/١٤/

(٧) د.عادل عمر شريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص١٦٢ وما بعدها؛ د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٧٠١؛ د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كلٍ من فرنسا والولايات المتحدة الأميركية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص٢١٤ وما بعدها؛ د.صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص٢٧٩ وما بعدها.

١٩٩٣، وحرمان الفرد أو المواطن من ممارسة هذا الحق، حال دون الخطأ في فهم أو إدراك مجال اختصاصه، وهو أيضاً ما يفسر بالمقابل خلو أحكام القضاء الدستوري الفرنسي من أحكام عدم الاختصاص.

أما الحكم بعدم القبول أي إن الدعوى غير جديرة بالبحث في موضوعها من قبل القاضي كونها لم تتصل به وفقاً للإجراءات أو طبقاً للشروط الشكلية التي حددها القانون لذلك، حيث إن المشرع حدد شروطاً معينة وإجراءات محددة لاتصال الدعوى بعلم القاضي، فإن لم تتحقق هذه الشروط او لم تنفذ هذه الإجراءات، حكم بعدم قبول الدعوى دون أن يتطرق إلى البحث في موضوعها. والحكم بعدم القبول هذا قد يكون لانعدام المصلحة في الدعوى الدستورية او لانعدام الصفة او لفوات ميعاد رفعها او لتخلف الإجراءات المطلوبة لإقامتها.

وقد يكون الحكم بعدم القبول لانعدام المصلحة أي أن يكون موضوعها التمسك بحق أو بمركز قانوني يكفله الدستور ويحميه، إذ لا دعوى بلا مصلحة، وشرط المصلحة هذا شرط جوهري لا بد من توافره في الدعوى الدستورية. والمصلحة يجب أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة.

ولما كانت المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري حددت أصحاب الصفة في رفع الدعوى الدستورية إلا أنه ونتيجة حصرية المراجعة لم ترد أحكام قضائية –بحسب علمنا– ردت الدعوى فيها لانعدام المصلحة أو لورودها من غير ذي صفة، فمنذ إنشاء المجلس الدستوري لم يستعمل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة او رئيس البرلمان حقه الدستوري لاعتبارات مختلفة. أما عن رؤساء الطوائف فلم ترد سوى مراجعتين قدمتا من أحد رؤساء الطوائف، وقد مارس هذا الحق شيخ عقل الطائفة الدرزية في شأن أوقاف الطائفة، الذي اعتبره المجلس الدستوري شأناً دينياً للطائفة بالإضافة لتعلقه بأحوالهم الشخصية[٨]، والمرجع الاخير الذي له حق الطعن بدستورية قانون أو مرسوم له قوة القانون أمام المجلس الدستوري هو تقديمه من قبل عشرة نواب، حيث تكاد كل الطعون من نصيب هذا المرجع.

وهذا يعني من ناحية أولى: أنه قد لا تتحقق مصلحة في الطعن لدى الرؤساء الثلاثة، كما أشار أحد الكتاب[٩]، ولا نقول بوجود مخالفة دستورية ولا يتم الطعن تبعاً لذلك، وإنما يكون السبب أن القانون واتجاهاته العامة قد تكون محل اتفاق، مما لا يؤدي إلى المصلحة في الطعن. بالإضافة إلى ذلك لو تعلق الأمر بمرسوم قانون، مصدره السلطة التنفيذية، فهذا يعني من – ناحية ثانية – توفيق المشرع اللبناني، حينما أعطى حق الطعن أمام المجلس لعشرة نواب، فهو يحقق مصالح الأقلية البرلمانية وحقوقها، وهو بالذات يكون منقذاً للدفاع عن حقوق وحريات الأفراد، الذين ليس لهم حق الالتجاء إلى المجلس الدستوري اللبناني.

أما بالنسبة إلى فوات الميعاد فقد جاء التشريع اللبناني لتنظيم مهلة الطعن في القانون، إذ نصت المادة ١٩ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على مهلة الطعن بقولها: " تقدم المراجعة خلال مهلة خمسة عشر يوماً تحت

(٨) الياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، بيروت، منشورا الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص١٢٢.

(٩) خليل سعيد ابو رجيلي، عدم إحقاق الحق الدستوري بالرغم من وجود المجلس الدستوري، مجلة القضاء الإداري، المجلد الأول، العدد الثامن، ١٩٩٥، ص٨ وما بعدها.

طائلة رد المراجعة شكلاً، وهناك قرار من بين قرارات المجلس الدستوري رد فيها المراجعة المقدمة من عشرة نواب بطلب تعليق مفعول وإبطال القانون رقم ٤٩ من الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٦، الصادر بتاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦ من الجريدة الرسمية. وقد قرر المجلس الدستوري في الحالة المشار إليها رد المراجعة شكلاً لتجاوزه مهلة خمسة عشر يوماً من الناحية الواقعية. وقد أوضح المجلس في حيثيات قراره إن هذه المهلة هي من الانتظام العام لذا يمكن للمجلس الدستوري أن يثيرها عفواً من تلقاء نفسه[١٠].

أما عن عدم استيفاء الشروط الشكلية للدعوى: قد يكون الحكم به راجعاً لعدم استيفاء الشروط الشكلية الأخرى والمتعلقة بإجراءات سير الدعوى.

ب – الأحكام الفاصلة في الموضوع:

يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى إذا تعرض لبيان وجه الحق فيها إيجاباً او سلباً اي بالإثبات لهذا الحق أو نفيه. وهذه الأحكام تمثل نقطة النهاية في الدعوى الدستورية.

(١) الحكم برفض الدعوى.

(٢) الحكم بعدم الدستورية.

(١) الحكم برفض الدعوى:

ويقصد به الحكم القضائي الصادر من المجلس الدستوري مقرراً مطابقة التشريع لنصوص الدستور. إلا أن دراسة الحكم برفض الدعوى تثير مسألتين في غاية الأهمية وهما: مبدأ قرينة الدستورية والرقابة الدستورية الشاملة.

(أ) مبدأ قرينة الدستورية:

يتمتع النص المطعون فيه بعدم الدستورية بقرينة الدستورية[١١]، حيث من المفترض أنه ولد صحيحاً إلى أن يتم الحكم بعدم دستوريته. أما إذا تبين للقاضي الدستوري أن الإدعاءات بعدم دستورية النص التشريعي عارية عن الصحة وأن النص غير مشوب بأي عيب من عيوب الدستورية ويستوي في ذلك أن تكون هذه العيوب داخلية أم خارجية، فإنه يحكم برفض الدعوى.

مبدأ قرينة الدستورية بالنسبة إلى المجلس الدستوري مستمدة من عدم البت من جانب المجلس خلال المهلة المحددة لقراره وهو ما نصت عليه المادة ٢١ من قانون إنشاء المجلس الدستوري اللبناني في فقرته الثانية على أنه: "إذا لم يصدر القرار من المجلس الدستوري ضمن المهلة المذكورة وهي خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد موعد الجلسة عقب تقديم تقديم المقرر لتقريره، يعتبر النص موضوع المراجعة مقبولاً". فمرور المهلة دون صدور حكم يعتبر قرينة قاطعة على دستورية القوانين.

البعض انتقد هذا النص وتلك القرينة واعتبر ذلك مخالفاً للدستورية[١٢]، والبعض الآخر أيدها. إلا أننا نعتقد أن هذه القرينة يمكن أن تكون منطقية إذا ما اقترنت بمدة معقولة وكافية لإصدار القانون محل الأخطار، فمدة خمسة عشر يوماً نرى أنها قليلة، لذا يمكن للمشرع اللبناني الاقتداء بالمشرع الفرنسي إذ حدد الأخير مدة شهر يمكن تقصيرها لمدة ثمانية أيام في حالات الاستعجال لإصدار القانون فإذا انقضت هذه المهلة المحددة للمجلس يفترض أن يكون القانون سليماً ودستورياً.

---

(١٠) قرار المجلس الدستوري اللبناني، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٥ في ١٩٩٦/٤/١١.

(١١) د.حسين عثمان، أصول القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠، ص٦٧ وما بعدها.

(١٢) د. خليل سعيد أبو رجيلي، المرجع السابق ذكره، ص١٤-١٥.

(ب) مبدأ الرقابة الشاملة:

إن الجهة المختصة بمهمة الرقابة الدستورية لاتقتصر بالنظر في المآخذ التي تقدم بها أصحاب الشأن، ولكنها تبادر –ومن تلقاء نفسها– بالنظر في النص التشريعي من جميع أوجهه الدستورية لتصل في بحثها إلى خلوه من كل العيوب، الشكلية والموضوعية، ما يجعلها تقضي برفض الدعوى الدستورية.على أن الأمر – في تفصيلاته – يختلف حسبما كان رفض الدعوى الدستورية متعلقاً بمطاعن موضوعية أو بمطاعن شكلية، آخذاً في الإعتبار أنه بحسب تدرج مراحل الفصل في الدعوى الدستورية تسبق العناصر الشكلية في نظرها والبت فيها، الخوض في العناصر الموضوعية وحسمها للدعوى، وهذا ما استقر عليه القضاء الدستوري اللبناني فقد جاءت أحكام المجلس الدستوري اللبناني مؤكدةً على أن صلاحيته في رقابة الدستورية تمتد لتشمل كافة أوجه الطعن –الشكلية منها والموضوعية– ولا تقتصر على الطعون المقدمة من صاحب الشأن : وبالتالي، يكون الحكم الصادر برفض الدعوى لأسباب موضوعية تعني خلو النص من عيوبه الشكلية أيضاً.

ومن التطبيقات القضائية للمجلس الدستوري، في هذا الخصوص، حكمه الصادر برد المراجعة في الطعن بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ المتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث أدلى المستدعون أن هذا القانون مخالف للمادة ٣٨ من الدستور. وبما انه يقتضي واستكمالاً لأعمال الرقابة، وفي ضوء ما أوردته مراجعة الطعن بهذا الخصوص، وتجاوزاً لها أيضاً على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس من أنه يضع يده على القانون المطعون فيه بأكمله ولا يقف عند مراجعة الطعن به، ما يعني أنه يضع يده على كل جوانب الأصول الدستورية للتشريع التي أحاطت بإقرار القانون حتى لو لم تشر إليها مراجعة الطعن صراحةً أو عرضاً.

(٢) الحكم بعدم الدستورية:

يقصد به ان النص التشريعي محل الطعن جاء مصادماً لنص الدستور شكلاً وموضوعاً كلياً أو جزئياً[١٣].

(أ) المخالفات الشكلية للدستور:

قد يحكم بعدم دستورية نص تشريعي لمخالفته الشروط الشكلية والمتمثلة بمخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة الشكل الواجب اتباعه. وان عدم الاختصاص يعني عدم المقدرة من الناحية القانونية على اتخاذ تصرف معين، نتيجةً لانتهاك القواعد المحددة لاختصاص السلطة صاحبة التصرف ومخالفتها. وترتبط تلك الفكرة –في المجال الدستوري– بمبدأ الفصل بين السلطات، وتعتبر وليدة له، إذ يهدف هذا المبدأ إلى توزيع وظائف الدولة على سلطات ثلاث بحيث تختص كل منها بوظيفة محددة على نحو يكفل تحديد المسؤوليات وعدم التداخل فيما بين هذه السلطات[١٤].

(ب) المخالفات الموضوعية للدستور:

إذا كان ما سبق بيانه يمثل الصورة الأولى من صور العيوب الدستورية – العيب الشكلي –

(١٣) د. عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري من مصادر القانون، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص٤٠.

(١٤) د.محمد عبدالله الشوابكة، رقابة الامتناع على دستورية القوانين، عمان – الأردن، دار الثقافة القانونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠١٢، ص٦٨-٨٧.

فهناك صورة ثانية ألا وهي – العيب الموضوعي – فقد يأتي التشريع مستوفياً للشكل الواجب اتباعه طبقاً للدستور وصادراً عن السلطة المختصة المحددة في الوثيقة الدستورية إلا أن هذا لا يكفي لاعتباره دستورياً إذ لا يكون كذلك إلا بأن لا يكون مخالفاً في موضوعه لقاعدة دستورية حددها المشرع الدستوري. وعلى هذا تنقسم المخالفة الموضوعية إلى قسمين:

القسم الأول: مخالفة القيود الموضوعية الواردة في الوثيقة الدستورية؛ والتي تتضمن خروج القانون عن قاعدتين هما العمومية والتجريد في التشريع، كالتشريعات التي تحرم طائفة معينة من حق أو حرية محددة، أو تلك التي تمنح طائفة من الطوائف امتيازاً خاصاً دون بقية الطوائف الأخرى رغم تماثل الظروف بينها وتساوي مراكزها القانونية(١٥).

اما القسم الثاني: فهو خروج التشريع على روح الدستور (الانحراف في استعمال السلطة التشريعية) حيث يعتبر عيب الانحراف باستعمال السلطة عيباً يدور مع السلطة التقديرية للمشرع، ويتحقق إذا لم يتوخ المشرع – وهو بصدد إعمال هذه السلطة: المصلحة العامة – فيما يصدر عنه من تشريعات وانحرف عنها إلى غاية اخرى تتناسب مع أهداف شخصية ولا تندرج في إطار العمل التشريعي الحكيم. ومن الأمثلة عليه أن يصدر البرلمان تشريعاً بإلغاء هيئة قضائية، بقصد التخلص من أعضائها، ثم يعاد تشكيل الهيئة بتشريع آخر بعد مدة وجيزة من صدور التشريع الأول.

فمثل هذا التشريع يكون باطلاً، لأن البرلمان انحرف في استعمال سلطته في التشريع أو أن يصدر البرلمان تشريعاً يقيد من الحريات العامة –والتي هي بطبيعتها مطلقة– فمثل هذا التشريع باطل لمخالفته نصوص الدستور(١٦).

وفي هذا المجال يثار التساؤل عن مدى الحكم بعدم الدستورية؟ هل يكون الحكم بعدم الدستورية كلياً أو جزئياً؟ وعليه، تكون الإجابة عن هذا السؤال هي: أن الحكم بعدم الدستورية قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً بحسب ما تنتهي إليه الجهة المنوط بها مهمة الرقابة. ويقصد بالحكم بعدم الدستورية "كلياً" هو أن الجهة المختصة بالرقابة تحكم بعدم دستورية النص كاملاً أو المادة بأكملها(١٧)..

وقد يكون قرار المجلس الدستوري اللبناني القاضي بعدم دستورية القانون بأكمله وهو ما قررته المادة ٢٢ من قانون إنشاء المجلس الدستوري بقولها: "إذا قرر المجلس الدستوري أن النص موضوع المراجعة مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً...".

ومن التطبيقات القضائية على ذلك: قراري المجلس الدستوري رقم ١٩٩٧/١ بتاريخ ١٢/ ١٩٩٧/٩ ورقم ١٩٩٧/٢ (١٨)، حيث قرر المجلس فيهما الإبطال الكلي لكل من القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ والمتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ٤/٣٠/

(١٥) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، القاهرة، مطابع دار التيسير، ٢٠٠٤، ص٦٨٣.

(١٦) د. رمزي الشاعر، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر، المرجع السابق ذكره، ص٧٠٠ وما بعدها.

(١٧) د.عصام أنور سليم، موقع القضاء الدستوري، المرجع السابق ذكره، ص٤٢.

(١٨) الجريدة الرسمية اللبنانية، العدد ٤٤ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨.

١٩٩٩ والقانون رقم ٦٥٥ بنفس التاريخ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠.

وقد تكون الأحكام بعدم الدستورية "جزئية" وهي الأحكام التي ينصب منطوق الحكم فيها بعدم دستورية جزء من النص التشريعي المطعون عليه.

إذ قد تنتهي المحكمة من بحثها للقانون إلى أن تبين أنه في جزء من أجزائه (أو في بعضها) تعارضاً مع نص من نصوص الدستور، وترى مع ذلك، أن سائر أجزائه خالية تماماً من كل عيب دستوري. فهي لا تملك في مثل هذه الحالة إلا القضاء بعدم دستورية الاجزاء المتعارضة مع الدستور وحدها دون أن يمس حكمها سائر أجزاء القانون المتفقة مع الدستور. وتصدق هذه القاعدة – سواءً أكانت الأجزاء المتفقة مع الدستور فقرات من نص قانون واحد – أم كانت نصوصاً من تشريع يتضمن عدة نصوص مستقلة، إذ يجب الإبقاء على النصوص الصحيحة المطلقة للدستور والتي تقبل التجزئة، بحيث لا تتأثر إطلاقاً بالنصوص المقضي بعدم دستوريتها، ويجب الإعتداد بها، متى كانت وحدها تستطيع أن تحقق فعاليتها فيما تنطبق عليه من وقائع او منازعات موضوعية ولو كان إعمالها يتم على نحو جزئي، وفي حدود ما شرعت له، ومن دون الخروج عن القواعد المتعلقة بتطبيقها وتفسيرها. فمن المقرر: أن بطلان العمل التشريعي يكون في إحدى الحالتين، إما تعذر فصل النصوص التي أبطلتها المحكمة عما سواها، أو قصور النصوص المتبقية عن الوفاء بمقاصد التشريع وغاياته[١٩].

ثانياً: نطاق حجية الحكم في الدعوى الدستورية

لما كان جوهر حجية الأحكام يدور حول أن الحكم ينطق بالحقيقة، وفقاً للإجراءات التي حددها القانون، فإن السؤال الذي يثار في هذا المجال ما مدى هذه الحجية بالنسبة إلى أحكام القضاء الدستوري؟.

قد يبدو السؤال على قدر كبير من البساطة، كون القاعدة العامة في الأحكام هي أنها ذات طابع نسبي. إلا أنه بالنسبة إلى أحكام القضاء الدستوري، فإن الأمر يشوبه تعقيد كبير يقتضي سعياً نحو التبسيط، التفرقة بين وجهتين للحجية هي: النطاق الشخصي للحجية ونطاقها الموضوعي.

١ – النطاق الشخصي للحجية

ثمة قاعدة أصولية مستقرة تحكم إجراءات التداعي أمام المحاكم، فحواها: أن الحكم الصادر عن هذه الأخيرة يحوز حجية نسبية[٢٠]، غير أن هذه الأحكام لا تكون لها هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وكان النزاع متعلقاً بذلك الحق محلاً وسبباً.

على أن هذه القاعدة –على عمومها– ليست مطلقة، ذلك أن المشرع قد يورد عليها استثناءات والحالة هذه ثمة استثناءً تقرر بنص تشريعي (خاص) حظي بإجماع الفقه والقضاء

(١٩) د.مها بهجت يونس الصالحي، الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون، دراسة مقارنة، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٩، ص١٠٢.

(٢٠) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ١٩٨٦، ص٣٤١ وما بعدها؛ د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٥، ص٤١٢ وما بعدها.

الإداريين، استناداً إلى الطابع العيني لقضاء الإلغاء، إذ أن الطبيعة النسبية لحجية الأمر المقضي به مردها إلى الطابع الذاتي أو الشخصي للتصرفات المنشئة للحقوق، أما عمومية القاعدة القانونية ومبدأ المساواة فإنه يرتب الحجية المطلقة في المنازعات العينية[٢١].

ومن ثم يبدو مشروعاً التساؤل إلى أي من هذين النوعين من الأحكام تنتمي الأحكام الصادرة من القضاء الدستوري في الدعوى الدستورية؟ للإجابة عن هذا السؤال يبدو مناسباً تمييز نوعين من الأحكام: الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع، والأحكام الفاصلة في الموضوع. كما يلي:

أ – حجية الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع:

يتضح من استقراء أحكام القضاء الدستوري أن الحكم بعدم الاختصاص له حجية مطلقة في حين أن الحكم بعدم القبول "حجيته نسبية" إذا كان مبنياً على أسباب شكلية ومطلقة إذا كان أساسه سبق الفصل في الدعوى أو باعتبار الخصومة منتهية وذلك على التفصيل التالي:

(١) الحجية المطلقة للحكم بعدم الاختصاص.

(٢) الحجية النسبية للحكم بعدم القبول لأسباب شكلية.

(٣) الحجية المطلقة للحكم بعدم القبول لسابقة الفصل في الدعوى (أو باعتبار الخصومة منتهية).

(أ) الحجية المطلقة للحكم بعدم الاختصاص:

إذا كان من المسلم به أن العمل التشريعي هو محل الطعن بعدم الدستورية في الدول محل المقارنة، فإن الطعن – بأي عمل – لا تتوافر فيه هذه الصفة يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري كنتيجة للاختصاص الحصري لهذا القضاء.

وهكذا يكون لهذه النتيجة – عدم الاختصاص – حجية مطلقة من حيث التكييف القانوني للعمل، بمعنى أنه في حال قضت المحكمة بعدم اختصاصها فإن الأفراد كافةً فضلاً عن جميع السلطات العامة في الدولة بمن فيهم المحاكم ملزميين بتكييف المحكمة لهذا العمل.

وبالتالي فإن استبعاد القضاء الدستوري لكافة أعمال القانون الخاص وبعض أعمال القانون العام، الحكم بعدم الاختصاص هنا له طابع مطلق، حيث تلتزم جميع السلطات العامة بمن فيهم المحاكم بالتكييف الذي يسقطه المجلس الدستوري على العمل، بحيث يحكم – فيما لو عرض عليه النزاع من جديد – بانتهاء الخصومة ويقضي المجلس تبعاً لذلك بعدم اختصاصه بنظر الدعوى.

فضلاً عن ذلك فإن الحجية المطلقة تثبت للحكم بعدم الاختصاص نظراً إلى أن الحكم يعتبر فاصلاً في نزاع تحمه النصوص الدستورية ويكون له أثر –إيجابي أو سلبي– حول طبيعة النصوص المطعون عليها وبالتالي لا شأن للسلوك الإجرائي للخصوم في انعدام هذه الولاية، لأن هذا الانعدام مقرر بحكم الدستور –ومن ثم– يحوز الحكم بعدم الاختصاص هذا حجية مطلقة أمام الكافة.

(ب) الحجية النسبية للحكم بعدم القبول:

قد ترجع الأحكام الصادرة بعدم قبول

(٢١) د.عبد المنعم جيزة، آثار حكم الإلغاء، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٥٤ وما بعدها.

الدعوى وفقاً للأسباب التي تستند إليها -كما سبق القول- إلى انتفاء أحد الشروط الشكلية اللازمة لقبول الدعوى الدستورية، سواءً من ناحية الطرق المقررة قانوناً لإقامتها[٢٢]، أم من ناحية المواعيد المحددة لذلك[٢٣]، أم من حيث خلوها من البيانات التي أوجبها القانون، أم عدم توقيع الصحيفة من محام مقبول للمرافعة، ففي هذه الحالة يكون العيب الشكلي عارضاً، بسبب السلوك الإجرائي للخصوم المخالف للقانون، وهو عيب قابل للتصحيح بإجراءات جديدة وصحيحة.

فالحكم بعدم القبول في هذه الحالة لا يكون له أثر يمس القاعدة القانونية الواردة في النص المطعون عليه، ومن ثم لا يحول دون إعادة طرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة بإجراءات سليمة من حيث الشكل.

وبالتالي تكون الحجية في هذه الحجية حجية نسبية في المسألة الإجرائية وليست حجية مطلقة[٢٤]. ولا يختلف الأمر - كذلك - بالنسبة إلى حجية الحكم بعدم القبول لانتفاء شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعي في الطعن على النص التشريعي المطعون فيه. فالحجية تثبت لهذا الحكم ولكنها حجية نسبية.

هذا ويرى البعض، أن الحكم بعدم القبول وإن كان ذا حجية نسبية، إلا أنه لا يحول دون إعادة الطعن في ذات النص ومن نفس الأشخاص، إذا ما توافرت الشروط الشكلية أو الأشكال التي كانت قد تخلفت. فلا ينبغي أن يكون الحكم حائلاً دون قبول الدعوى إذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك، سواءً بالنسبة للمدعي أم بالنسبة إلى غيره[٢٥].

إلا أن هذا القول -وبحسب اعتقادنا- لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، لا سيما في حالة الحكم بعدم القبول لانقضاء الميعاد إذ أن هذه الصورة تحول بين المدعي وبين الدفع من جديد، فلا يجوز للمدعي الاستفادة من هذا الأمر طالما انقضى الميعاد وقضي بعدم القبول.

ومفاد ما تقدم، أن الاحكام الصادرة بعدم القبول لأسباب شكلية لا تحوز سوى حجية نسبية يلزم فقط أطراف النزاع الذي يجوز معه تجديد عرض النزاع مرة أخرى ممن لم يكونوا أطرافاً في الدعوى الأولى -فإذا حدث هذا تكون الدعوى الجديدة مقبولة شكلاً- فإن الحكم السابق صدوره منها بعدم القبول لا يقيدها، ولا يمنعها من بحث النص التشريعي الطعين لتقرير دستوريته أو عدم دستوريته.

(جـ) الحجية المطلقة بعدم القبول لسابقة الفصل في الدعوى (أو بإعتبار الخصومة منتهية):

أخيراً، قد يرجع الحكم بعدم قبول الدعوى الدستورية إلى سابقة الفصل في المسألة الدستورية المعروضة على القضاء الدستوري؛ ففي هذه الحالة، أي حالة الحكم بعدم القبول يكون لهذا الحكم حجية مطلقة، ولا يمكن لهذه المسألة الدستورية أن تعود لنظر القضاء الدستوري مرة أخرى، بأي صورة ومن أي طرف كان. فالدعوى في هذه الحالة تكون واردة على معدوم.

فضلاً عن أن التسليم "بالحجية النسبية"

(٢٢) د.محمد نصر الدين كامل، إختصاص المحكمة الدستورية العليا، القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٩، ص١٠ وما بعدها.
(٢٣) د.صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستورية، المرجع السابق ذكره، ص١٥٥ وما بعدها.
(٢٤) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، القاهرة، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص٢٩٣.
(٢٥) د.عمرو أحمد حسبو، تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص٤٠.

لهذا الحكم لن يفيد، لأن مصير الطعن من جديد سيكون هو بذاته الحكم بعدم القبول، ومن ثم، تكون الأحكام الصادرة (بعدم القبول) استناداً إلى سبق الفصل في الدعوى الدستورية ذات حجية مطلقة في الواقع[٢٦]، فإذا كانت حالة الحكم بعدم الدستورية وإقامة الدعوى بعد نشر الحكم في الجريدة الرسمية، فعندئذٍ تكون الدعوى قد أقيمت على غير محل بعد القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه ونشر الحكم في الجريدة الرسمية فيقضي بعدم القبول، وهذا الأمر لا خلاف فيه.

ب – حجية الأحكام الفاصلة في الموضوع:

يفترض التفرقة في هذا الإطار بين الحكم برفض الدعوى الدستورية والحكم بعدم الدستورية، وذلك على النحو التالي:

(١) حجية الحكم برفض الدعوى.

(٢) حجية الحكم بعدم الدستورية.

(أ) حجية الحكم برفض الدعوى:

إذا كان ثمة إتفاق بين الفقه والقضاء الدستوري في لبنان – على أن الحكم بعدم دستورية النص محل الدعوى الدستورية ذو طابع مطلق – إلا أنه ثمة خلاف في بلدان أخرى (مصر) حول حجية الحكم برفض الدعوى، حيث تبنت المحكمة العليا مؤيدةً ببعض الفقه، على وجه يدعم الحجية النسبية، في حين اتخذت المحكمة الدستورية العليا مع أغلب الفقه موقفاً داعماً للحجية المطلقة.

فقد نصت المادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري على ما يلي: "تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة" وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والإدارية.

"إن قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية". ورود النص على هذا النحو يعني أن حجية قرارات المجلس الدستوري اللبناني مطلقة أي ملزمة لكافة سلطات الدولة وهيئاتها، وكذلك للكافة، فالحجية المطلقة واحدة، سواءً صدر القرار من المجلس بدستورية القانون المطعون فيه أم بعدم دستوريته كلياً أو جزئياً[٢٧].

فإذا أصدر المجلس قراره بمطابقة القانون (المطعون فيه) أوبعض نصوصه للدستور فإن قراره له حجية عينية مطلقة بدستورية القانون بكل نصوصه، بما يمنع من أي تشكيل في شرعيته الدستورية من – أي جهة كانت – خاصةً، وأن المجلس الدستوري له حق إجراء الرقابة عفواً (من تلقاء ذاته) على مطابقة القوانين التي يسنها مجلس النواب، مع أحكام الدستور، فإن هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في إجراء هذه الرقابة على القانون – برمته – بمجرد تقديم المراجعة، وفقاً للأصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون أن يكون مقيداً بمطالب مستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس[٢٨].

نخلص من ذلك: الى أن الحكم الصادر من المجلس الدستوري برفض دعوى عدم دستورية قانون يرتب إستمرار نفاذ الحكم هذا القانون لأن الحكم في هذه الحالة يعتبر استصحاباً

(٢٦) د. محمد فؤاد عبد الباسط، ولاية المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص٨٩٨؛ د. صبري محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٥.

(٢٧) د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين والمجلس الدستوري في لبنان، المرجع السابق ذكره، ص٣٦٧.

(٢٨) د.الياس أبو عيد، قضايا واجتهادات المجلس الدستوري في لبنان وفرنسا، بيروت، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص٢١٣.

لأصل صحتها، وقاضياً بزوال الشبهة التي كانت عالقة بالنصوص المعروضة عليها.

(ب) حجية الحكم بعدم الدستورية:

إذا كان الحكم الصادر برفض الدعوى الدستورية، قد أثار خلافاً فقهياً وقضائياً فإن الحكم الصادر في الدعوى الدستورية بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه، لم يثر مثل هذا الخلاف الحاد في شأن حجيته، بل إنتهى الفقه وإستقر القضاء الدستوري – على تمتع الحكم الصادر بعدم الدستورية بالحجية المطلقة.

فإضفاء الحجية المطلقة للحكم بعدم دستورية النص أتت وبشكل صريح من خلال النصوص المنظمة لها فالمادة ١٣ من قانون إنشاء المجلس الدستوري خير دليل على ذلك.

إلا أن أهمية إسباغ الحجية المطلقة على الأحكام الصادرة (بعدم الدستورية) يظهر من خلال النتائج المترتبة على حجية تلك الأحكام، والتي تتمثل بإعتبار الحكم بعدم الدستورية ملزماً لجميع سلطات الدولة ولكافة الأشخاص الطبيعية والاعتبارية (أولاً) والأثر القانوني المترتب على الحجية المطلقة للحكم بعدم دستورية نص تشريعي (ثانياً).

أولاً: إعتبار الحكم بعدم الدستورية ملزماً لجميع سلطات الدولة ولكافة الأشخاص الطبيعية والإعتبارية :

١ – بالنسبة إلى السلطات: معنى هذا المبدأ أن هذه الأحكام يحتج بها في مواجهة السلطات العامة في الدولة – التشريعية والتنفيذية والقضائية – وفي مواجهة الكافة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، أي لا تقتصر حجيتها على أطراف الدعوى أو من صدرت في مواجهتهم فقط، وإنما تتعداهم إلى غيرهم، من كانوا أطرافاً في الدعوى ومن لم يكونوا.

فقد جاءت المادة ١٣ من قانون المجلس الدستوري والمادة ٤٤ من النظام الداخلي للمجلس، لتبين لنا مدى إلزامية قرارات هذا المجلس، حيال السلطة التشريعية؛ بحيث يصبح من واجب السلطة التشريعية إلغاء القانون المقضي بعدم دستوريته كلياً أو إلغاء النصوص التي قضى المجلس بعدم دستوريتها وتعديل القانون – بناءً على ذلك – بإحلال نصوص محل النصوص المعيبة – هذا في حالة الإبطال الجزئي للقانون – ووجوب مراعاة السلطة التشريعية لهذا القرار بالنسبة إلى التشريعات التي ستضعها في المستقبل[٢٩]. المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السني والجعفري –سبقت الإشارة إليه– هذا القرار أثبت من خلاله المجلس الدستوري بأن حكمه وإن دل على شيء فإنه يدل على حرص المجلس الدستوري على كفالة واحترام الدستور وخير مثال على ذلك إلزام السلطة التشريعية بقرار المجلس الدستوري، القرار الصادر بتاريخ ٢٥ /٢/ ١٩٩٥ المتعلق بإبطال القانون رقم ٤٠٦ والصادر بتاريخ ١٩٩٥/١/١٢ وتقديسه لمبدأ سمو الدستور وعلوه على ما عداه من قواعد قانونية نافذة[٣٠].

كذلك تلتزم السلطة التنفيذية بعدم تطبيق

(٢٩) د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٢، ص:٤٧٩؛ د. إبراهيم شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري الدستوري، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٩٧، ص٧٧٢.

(٣٠) د.أمين عاطف صليبا، الرقابة على دستورية القوانين ودور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور في لبنان، رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، ١٩٩٨، ص٩٥.

النصوص القانونية المقضي بعدم دستوريتها، وإذا كان النص المقضي بعدم دستوريته هو مرسوم بقانون (وفقاً لنص المادة ٥٨ من الدستور اللبناني) أو بمثابة مرسوم إشتراعي (وفقاً لتفويض من المجلس النيابي) على السلطة التنفيذية إلغاؤه أو تعديله والتقيد بما جاء في قرار المجلس الدستوري، وإذا كان النص المقضي بعدم دستوريته نصاً تشريعياً صادراً عن السلطة التشريعية وجب على السلطة التنفيذية الامتناع عن تنفيذ النص القانوني المبطل وفقاً لصلاحيات التنفيذ الممنوحة له دستورياً، كذلك على السلطة التنفيذية مراعاة القرار بالنسبة إلى المراسيم التي ستضعها في المستقبل(٣١).

وبالنسبة إلى السلطة القضائية تلتزم المحاكم العدلية (ومجلس شورى الدولة) بعدم تطبيق القانون أو النصوص التي قضى المجلس الدستوري – كسلطة مختصة – بعدم دستوريتها في جميع القضايا المعروضة عليها أو التي ستعرض.

٢ – بالنسبة إلى الكافة يقصد بها جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من الأغيار: فقرارات المجلس الدستوري تعتبر حجة على الأفراد والمؤسسات على اختلاف أنواعها، مثلما هي حجة على مختلف السلطات والمراجع(٣٢). ولا بد من التنويه هنا إلى أنه أصلاً لا يثار موضوع عدم لجوء الكافة إلى القضاء مستقبلاً لتقرير عدم الدستورية أو دستورية التشريع مجدداً، ذلك لأنه بموجب المادة ١٩ يكون لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ولعشرة أعضاء من مجلس النواب ولرؤساء الطوائف (المعترف بهم قانوناً) وحدهم لهم الحق في تحريك رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين ولا يكون للأفراد الحق في الطعن (مباشرةً) أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية قانون ما، كما لا يجوز لهم إثارة مثل هذا الدفع أمام المحاكم العادية.

ثانياً: الأثر القانوني المترتب على الحجية المطلقة للحكم بعدم الدستورية:

إن أثر الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في الأنظمة الدستورية المقارنة والتي تأخذ بنظام الرقابة القضائية اللاحقة على دستورية القوانين بين صور ثلاث:

– **الصورة الأولى**: هي الإمتناع عن تطبيق النص المحكوم بعدم دستوريته من دون التعرض لوجود النص ذاته، وهو ما عليه الحال في الولايات المتحدة الأميركية (٣٣).

– **الصورة الثانية**: هي أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغاء هذا النص، وهو الحال في بريطانيا، المانيا، العراق.

– **الصورة الثالثة**: هي أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي يؤدي إلى إلغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته.

وعن المجلس الدستوري اللبناني، إذا قرر المجلس الدستوري عدم دستورية القانون (كلياً أو جزئياً) هنا تبرز الحجية العينية المطلقة أوضح ما تكون، سيما وان الفقرة الثانية من

(٣١) د. أمين عاطف صليبا، الرقابة على دستورية القوانين ودور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور في لبنان، المرجع السابق ذكره، ص٩٥.

(٣٢) د.محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، المرجع السابق ذكره، ص٤٨٠.

(٣٣) أحمد كمال أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأميركية، الأقليم المصري، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٠، ص٢٢٢.

المادة ٢٢ من قانون إنشاء المجلس نصت صراحةً على أنه: " إذا قرر المجلس الدستوري أن النص – موضوع المراجعة – مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله بقرار معلل، وان النص يعتبر كأن لم يصدر ولا يجوز لأي جهة الإحتجاج به. فعدم الدستورية هو في معناه إبطال للنص، وهي اللغة القانونية المستخدمة فعلاً من المجلس (إبطال القانون بقرار معلل والنص يعتبر كأنه لم يصدر).

٢ – النطاق الموضوعي للحجية:

ثمة مسلمة على المستويات التشريعية والقضائية والفقهية، تحكم حجية الأحكام القضائية – بصفة عامة – وهي أن الحجية ترتبط بالنتيجة التي ينتهي إليها الحكم القضائي، وتتبلور هذه النتيجة في منطوق الحكم، دون غيره من عناصر الحكم القضائي (المنطوق والأسباب والوقائع) وغير أنه يجب ملاحظة أن المسألة ينبغي ألا تؤخذ من ناحية شكلية. فقد تشمل أسباب الحكم على قرار، وعندئذٍ نكون بصدد أمر مقضي، وإن ورد في الأسباب، يكون لهذا الأمر حجية الأمر المقضي. ومن ناحية أخرى، فإن المقصود بالمنطوق قد لا يتضح إلا بالرجوع إلى الأسباب، وعندئذٍ تكون الحجية للمنطوق بالتحديد الذي يتضح من الأسباب: إذ تكون هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، وتبعاً لذلك فإن القاعدة المقررة أن الحجية تلحق بالحكم القضائي في منطوقه والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً لا يقوم المنطوق إلا بها. أما الأسباب التي ترتبط بمنطوق الحكم القضائي فهي التي تحتوي على قضاء يكمل ما ورد بمنطوقه، ولذا فإنها تكتسب حجية الشيء المحكوم به[٣٤].

هذا ما استقرت عليه آراء الفقه والقضاء – وهو أن العبرة كامنة في المنطوق والأسباب التي ينبغي الاعتراف لها بالحجية هي التي ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق، إذ لا يقوم للأخير قائمة بدونها. تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الأمر حصل حوله إشكالية كبرى في مصر أما في لبنان وامام المجلس الدستوري اللبناني لم تبحث هذه الإشكالية فقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني استقرت على أن الحكم في الدعوى تثبت للمنطوق والاسباب المرتبطة به دون الأسباب التي لا تعد جزءاً من المنطوق.

الخاتمة

بعد أن سار البحث في نهجه إلى منطقه الأخير، يحتم الواجب إعطاء بعض التوصيات التي يجدر بالباحث الوقوف على مضمونها ومنها السماح للأفراد بالالتجاء إلى المجلس الدستوري لرفع الدعوى الدستورية فإذا كان الإلتجاء المباشر للأفراد بأسلوب الدعوى المباشرة أو منتقداً نتيجة تراكم الطعون أمام المجلس، فإنه يمكن تلافيه بالسماح للأفراد على الأقل بالطعن بأسلوب غير مباشر "أسلوب الدفع الفرعي" أمام محكمة الموضوع بصدد نزاعٍ ما.

المهلة القانونية المحددة لرفع الدعوى الدستورية أمام المجلس الدستوري هي ١٥ يوماً فقط تالية نشر القانون في الجريدة الرسمية، نعتقد هنا أن المدة قليلة، فالمقصود من الرقابة اللاحقة التي يمارسها المجلس الدستوري ليس فقط التالية على إصدار القانون

(٣٤) د.آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص٣١٢؛ عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الإثبات، بغداد، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧، ص٣٤٢-٣٤٤.

ونشره، بل بعد تطبيقه وذلك من الممارسة العملية والتطبيق المستمر للقانون، لذلك نقترح تمديد هذه المهلة لفترة أطول كي تبرز من خلال تلك الفترة الطويلة المشاكل التي يثيرها تطبيق القوانين، ما يتيح بدوره مدى إهدار القانون لإحدى الحريات والحقوق الأساسية أو الانتقاص منها، كما تبرز من خلالها أوجه التمايز أو خرق مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون.